

Distr.: General
12 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

دور ومسؤوليات الجهات غير الحكومية في عمليات العدالة الانتقالية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،
فابيان سالفينولي

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، فابيان سالفينولي،
تقريره بشأن دور ومسؤوليات الجهات غير الحكومية في عمليات العدالة الانتقالية.

ويبحث في هذا التقرير، الإطار المعياري والمفاهيمي الذي تقوم عليه مشاركة الجهات غير الحكومية (ولا سيما الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، والشركات أيضاً) في عمليات العدالة الانتقالية الرامية إلى معالجة التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شاركت فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. ويستعرض المقرر الخاص كذلك الممارسات الجيدة والدروس المستقدمة والفرص التي نشأت فيما يتعلق بمشاركة هذه الجماعات، أو عدم مشاركتها، في تنفيذ التدابير المتخذة في مجالات معرفة الحقيقة وتوفير العدالة والجبر وتخليد الذكرى وضمانات عدم التكرار لمعالجة تلك الانتهاكات. وفي آخر التقرير يقدم توصيات.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

- 1 يقدم المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 45/10. وفي التقرير، يسرد المقرر الخاص الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها بين تموز/يوليه 2021 وحزيران/يونيه 2022، ويدرس الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بدور ومسؤوليات الجهات غير الحكومية في عمليات العدالة الانتقالية الرامية إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في البيئات الانتقالية.
- 2 وعقد المقرر الخاص مشاوراة مفتوحة مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لإثراء التقرير، وعقد اجتماعاً للخبراء بشأن هذا الموضوع، بدعم من the Instituto Internacional de Responsabilidad Social y Derechos Humanos (المعهد الدولي للمسؤولية الاجتماعية وحقوق الإنسان). وهو يتوجه بالشكر من المجتمع على الاستبيان على المعلومات التي قدموها ويشكر المشاركين في اجتماع الخبراء على مساهماتهم⁽¹⁾.

ثانياً - الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص

- 3 شارك المقرر الخاص، في 19 تموز/يوليه 2021، في دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان والشعوب الأصلية التابعة لمجلس النواب في الكونغرس الوطني التشيلي بشأن الحق في الجبر وضمانات عدم التكرار في تشيلي.
- 4 وفي 17 و18 آب/أغسطس، شارك عن بعد في حلقة دراسية بشأن بناء قدرات الجهات الفاعلة الحكومية في مجال العدالة الانتقالية في كينشاسا.
- 5 وفي 15 و16 أيلول/سبتمبر، شارك في الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان واجتمع بممثلي بعض البعثات الدائمة ومكاتب آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 6 وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، شارك في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة وعقد اجتماعاً مع المستشاررة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية.
- 7 وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، اجتمع في نيويورك بممثلي مكتب دعم بناء السلام وشارك في نشاط جانبي بشأن تجربة العدالة الانتقالية في كينيا وإرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق الاستعمار، وبشأن العنف العنصري والمسؤوليات الاستعمارية.
- 8 وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر، شارك عن طريق وصلة بالفيديو في حلقة نقاش عقدت في جمعية أيرلندا الشمالية لتناول مقترنات حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن إرث أيرلندا الشمالية وسيادة القانون.
- 9 وفي الفترة من 15 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 14 كانون الثاني/يناير 2022، عقد مشاورة على شبكة الإنترنت من أجل جمع المعلومات الازمة لإعداد هذا التقرير.
- 10 وفي 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر، شارك عن بعد في مجموعة حلقات دراسية تدريبية بشأن العدالة الانتقالية نظمت لفائدة القضاة في كينشاسا وغوما بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

(1) يشكر المقرر الخاص أيضاً البروفيسور كيران ماكيغري ودانيللا سواريز فارغاس من جامعة كوينز في بلفارست على أبحاثهما وتحليلهما للموضوع.

- 11 وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر، شارك عن طريق وصلة بالفيديو في المؤتمر الدولي الثالث لخطة العمل بشأن المرأة والسلام، الذي نظمته وزارة خارجية جمهورية كوريا في سيول.
- 12 وفي الفترة من 26 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر، قام بزيارة قطرية رسمية إلى كرواتيا.
- 13 وفي الفترة من 3 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر، قام بزيارة قطرية رسمية إلى البوسنة والهرسك.
- 14 وفي الفترة من 12 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر، شارك في حلقة دراسية عقدت في مدينة الفاتيكان بشأن حقوق الضحايا المزعومين للاعتداء الجنسي عندما كانوا من القصر في الإجراءات الجنائية الكنسية،نظمتها اللجنة البابوية لحماية القصر.
- 15 وفي 3 آذار/مارس 2022، شارك المقرر الخاص عن بعد في الندوة التي نظمتها مجلة مينيسوتا للقانون الدولي تحت عنوان "تأملات في الذكرى الستين لمحاكمة أيخمان: الآثار المعاصرة".
- 16 وفي 7 آذار/مارس، شارك عن بعد في جلسة عقدها في بروكسل اللجنة البرلمانية الخاصة المعنية بالماضي الاستعماري ليجيكا في الكونغو.
- 17 وفي 10 آذار/مارس، عقد اجتماعاً للخبراء لجمع المعلومات اللازمة لإعداد هذا التقرير.
- 18 وفي 14 آذار/مارس، شارك المقرر الخاص عن طريق وصلة بالفيديو في الاجتماع الوطني الأول لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة بوليفيا المتعددة القوميات.
- 19 وفي الفترة من 24 آذار/مارس إلى 25 نيسان/أبريل، عقد مشاوره افتراضية بشأن أثر تدابير العدالة الانتقالية المتمحورة حول الإنسان والضحايا على التقدم المحرز في مجال أهداف التنمية المستدامة في سياق ما بعد الاستبداد وما بعد النزاع.
- 20 وفي 24 آذار/مارس، شارك المقرر الخاص عن طريق وصلة بالفيديو في مشاوره بشأن العدالة الانتقالية في إثيوبيا، نظمتها اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 21 وفي 29 نيسان/أبريل، شارك عن بعد في حلقة عمل نظمتها المفوضية لمنظمات المجتمع المدني تناولت موضوع مشاوره الضحايا وأصحاب المصلحة بشأن المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- 22 وفي 24 أيار/مايو، عقد اجتماعاً للخبراء بشأن موضوع النهوض بأهداف التنمية المستدامة من خلال عمليات العدالة الانتقالية المتمحورة حول الإنسان والضحايا.
- 23 وفي الفترة من 8 إلى 15 حزيران/يونيه، قام بزيارة قطرية رسمية إلى جمهورية كوريا.
- 24 وفي 23 و24 حزيران/يونيه، شارك في اجتماع العمل الدولي للخبراء المعنى بالأشخاص المختلفين وعمليات معالجة الماضي، الذي نظمته حكومة سويسرا ومؤسسة السلام السويسرية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ثالثاً - اعتبارات عامة

- 25 وهناك أنواع مختلفة من الجهات غير الحكومية التي كانت مسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والتي يمكن اعتبارها قضايا تتدرج ضمن اختصاص العدالة الانتقالية. وقد تشمل شركات ومنظمات القطاع الخاص، والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى،

بما في ذلك المؤسسات الدينية والمنظمات غير الحكومية، بل والعصابات الإجرامية⁽²⁾. ومع أن كل واحدة من هذه الجهات تستحق تحليلاً خاصاً بها، فإن هذا التقرير يركز أولاً، على الشركات والقطاع الخاص، ثم على التحليل الأساسي للجماعات المسلحة غير التابعة للدول.

-26 والمقرر الخاص يعي أن الحدود الفاصلة بين الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية يمكن أن تصبح غامضة وأن الدول تلجم، في بعض الأحيان، إلى استخدام جهات غير حكومية بل إلى مرتبة كوكلاء لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁾. وهو يدرك أيضاً أن أنواعاً شتى من علاقات التواطؤ تقوم أحياناً بين الدول والجهات غير الحكومية خلال فترات النزاع أو الاستبداد، ويشمل ذلك تغاضي مسؤولي الدول عن هذه الانتهاكات في حين أنها تحمل مسؤولية قانونية عن منها. وتتشاءم المسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال التي ترتكبها جهات غير حكومية بموافقة الدولة، أو عندما لا تبذل الدولة العناية الواجبة. وعند التركيز على الجهات غير الحكومية، ينبغي دائماً أن تتحري عمليات العدالة أو البحث عن الحقيقة على وجه الخصوص خطوط المسئولية بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

-27 والنهج الذي ينادي به في جميع مجالات عمل العدالة الانتقالية التي تناول أدناه هو نهج يركز على الضحايا ويراعي الاعتبارات الجنسانية في آن معًا.

ألف- اتباع نهج يركز على الضحايا بشأن العدالة الانتقالية والجهات غير الحكومية

-28 إن العدالة الانتقالية القائمة على نهج يركز على الضحايا تشدد في المقام الأول، كما لاحظ المقرر الخاص سابقاً، على حقوق الضحايا وقررتهم ووجهات نظرهم⁽⁴⁾. وهذا يعني في الممارسة العملية وجوب أن تحرص أي عملية لإقامة العدالة الانتقالية على أن تشكل حقوق الضحايا جزءاً محورياً في إعداد جميع جوانب العدالة الانتقالية وتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز ممارسة الضغط على الضحايا للانخراط في عمليات العدالة الانتقالية في سبيل تحقيق المصالحة أو أهدافاً اجتماعية أخرى أكبر.

باء - تطبيق منظور مجنسن على العدالة الانتقالية والجهات غير الحكومية

-29 سبق للمقرر الخاص أن خصص تقريراً مواضيعياً عن السبل الممكنة لاعتماد منظور مجنسن في تناول جميع جوانب العدالة الانتقالية⁽⁵⁾. وهذا يتطلب مراعاة النوع الاجتماعي في جميع مراحل العدالة الانتقالية، مع الاعتراف بالطبع الجنسي للأضرار التي حدثت في الماضي وضمان عدم إدامة الالمساواة بين الجنسين، بل اجتناثها من جذورها، من خلال العدالة الانتقالية⁽⁶⁾.

انظر، على سبيل المثال، Philip Alston, ed., *Non-State Actors and Human Rights* (Oxford University Press, 2005); and James Gallen, “The European Court of Human Rights, transitional justice and .(historical abuse in consolidated democracies” *Human Rights Law Review*, vol. 19, No. 4 (2019

Ruth Jamieson and Kieran McEvoy, “State crime by proxy and juridical othering”, *British Journal of Criminology*, vol. 45, No. 4 (2005)

.A/74/147

.A/75/174

Yasmine Ahmed and others, “Developing gender principles for dealing with the legacy of the past”, *International Journal of Transitional Justice*, vol. 10, No. 3 (2016)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

رابعاً - الشركات ونظمات القطاع الخاص والعدالة الانتقالية

-30 من اللازم أن تسعى الدول والجهات الفاعلة الدولية إلى مساءلة الشركات والمؤسسات التجارية عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت خلال فترات النزاع المسلح أو الحكم الاستبدادي. ووفقاً لما ذكره الممثل الخاص للأمين الممثل الخاص المعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في الحجة التي دفع بها في عام 2011، "تحث أفعال الانتهاكات المتصلة بالأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات وغيرها من حالات العنف المنتشر على نطاق واسع"⁽⁷⁾.

-31 وقد تناولت آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة مسائل تتعلق بدور الشركات والعدالة الانتقالية. فربط الفريق العامل المعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بانتهاكات الشركات، ووضع معايير ينبغي الاستناد إليها لقياس مسؤولية الشركات. وورد في تقرير صادر في عام 2020 بشأن المناطق المتضررة من النزاعات أنه ينبغي أن تشارك المؤسسات التجارية في عمليات العدالة الانتقالية ذات الصلة وأن تسهم، حسب الاقتضاء، في كشف الحقيقة وتوفير العدالة وجرب الضرر وضمانات عدم التكرار⁽⁸⁾.

-32 وشدد الفريق العامل، في أحد تقاريره لعام 2022، على ضرورة أن تتصدى العدالة الانتقالية لتوطّؤ المؤسسات التجارية بكمال أشكاله في انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تنظر على النحو الواجب في "أوجه قصور حوكمة الشركات التي أدت إلى ضلوعها في انتهاكات حقوق الإنسان أو سهلت ذلك أو حالت دون وقفه". وأشار إلى أن القانون الدولي يضع عادة عبه توفير سبل الانتصاف على عاتق الدول، غير أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان توضح أنه حين تكون مؤسسة تجارية قد تسببت في وقوع ضرر أو ساهمت في وقوعه فإنها تحمل أيضاً مسؤولية عن تأمين سبل الانتصاف للضحايا. وفيما يتعلق بهذه الجهود، ينبغي الاعتراف بتكوينات العدالة الانتقالية الأربع كافة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ الركيزة الثالثة من إطار الأمم المتحدة المعون "الحماية والاحترام والانتصاف" بشأن الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة. وترد مبادئ توجيهية بهذا الشأن في مرفق ذلك التقرير⁽⁹⁾.

-33 وقد استخدمت عدة دول آليات العدالة الانتقالية لمعالجة المسئولية المباشرة وغير المباشرة للمؤسسات التجارية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاع والاستبداد. واستعرضت دراسة ذات صلة بهذه المسألة عمل 39 لجنة من لجان تقصي الحقائق للاحظت أن 59 في المائة منها قد عالجت مسائل تتعلق بمسؤولية الشركات في الانتهاكات الجسيمة للحقوق، وذكرت 223 لجنة اسم أكثر من 329 شركة⁽¹⁰⁾. وقد ساعدت النتائج الموضوعية التي توصلت إليها بعض هذه اللجان على تقديم رواية شاملة لانتهاكات المرتكبة، والهيآكل (بما في ذلك الشركات) التي سهلت ارتكابها، والجهات الفاعلة التي أتاحت إمكانية ارتكاب هذه الانتهاكات واستفادت منها على نحو مباشر أو غير مباشر، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن الجبر الواجب لأضرار الضحايا (بما في ذلك من الشركات).

.1، الصفحة A/HRC/17/32 (7)

.85، الفقرة A/75/212 (8)

.، الفقرات 8 و 11 و 12 و 22، والمرفق، الفقرتان 11 و 12 (9)

Leigh A. Payne, Gabriel Pereira and Laura Bernal-Bermúdez, *Transitional Justice and Corporate Accountability from Below: Deploying Archimedes' Lever* (Cambridge University Press, 2020) (10)

-34 فعلى سبيل المثال، خرجت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا باستنتاج مفاده أن بعض المؤسسات التجارية، ولا سيما مؤسسات صناعة التعدين، مدتها المساعدة لوضع سياسات الفصل العنصري وتفيذهما، وأن نظام الفصل العنصري ما كان ليبقى لولا الدعم التجاري المقدم من بعض الشركات المتعددة الجنسيات، مثل آي بي إم وفورد⁽¹¹⁾. وتبين لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا أن الأطراف المتحاربة حققت سيطرة بحكم الواقع على قطاعي الأخشاب والتعدين عن طريق نقل صلاحية استغلال الموارد إلى الشركات بصورة غير مشروعة، وأن الشركات دخلت في مشاريع مشتركة مع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽¹²⁾. ووثق مشروع استعادة الذاكرة التاريخية في غواتيمالا، الذي أطلقه مكتب حقوق الإنسان التابع لمطرانية غواتيمالا، استيلاء كبار أصحاب المشاريع الزراعية على الأراضي المشاع أثناء فترة النزاع هناك⁽¹³⁾.

-35 ويمكن استخلاص دروس إيجابية سلبية على حد سواء من هذه الجهدود وما يتصل بها من جهود البحث عن الحقيقة. ويكون الجانب الإيجابي في تسهيل لجنة تقصي الحقائق التي تنظر في دور الشركات التوصل إلى رواية أكثر شمولاً للنزاع والقمع⁽¹⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، قد توفر صلاحية "ذكر الأسماء" فيما يتعلق بشركات معينة أساساً للحصول على الانتصاف القانوني في المستقبل. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي ارتفاع الوعي بالدور الذي اضطاعت بها الشركات سابقاً في ارتكاب انتهاكات إلى مساعدة الدول التي تمر بمرحلة انتقالية على تجنب تكرار الأخطاء المرتكبة في مجال تنظيم عمل الشركات.

-36 غير أن ثمة تحديات قوضت عملية استعادة الحقيقة على صعيد الشركات. ويمثل إيجاد طريقة لتحفيز الشركات على المشاركة إحدى الصعوبات الرئيسية التي تعترض لجان تقصي الحقائق. ففي كثير من الحالات، تمتلك المؤسسات التجارية تماماً عن المشاركة⁽¹⁵⁾. فشركة شل وبريتيش بتروليوم، اللتان كانتا أكبر المستثمرين الأجانب في عهد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، لم تردا حتى على الدعوة التي وجهتها لها اللجنة للمشاركة⁽¹⁶⁾.

-37 وأوصى عدد من لجان تقصي الحقائق بأن تساهم المؤسسات التجارية في برامج جبر الأضرار. فأوصت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا بأن تفرض ضريبة على الثروة وتساهم المؤسسات التجارية في صندوق لجبر الأضرار، ولكنها لم تقدم توصيات بشأن الطريقة التي ينبغي أن تتبعها المؤسسات التجارية الفردية لجبر الضرار. وأوصت اللجنة الليبية للحقيقة والمصالحة بإنشاء صندوق استثماري لجبر الضرار يخصص لتعويض ضحايا الجرائم الاقتصادية، ويمول من المتأخرات الضريبية المستحقة على المؤسسات التجارية واتخاذ إجراءات قانونية وتجميد الأصول واستردادها⁽¹⁷⁾.

(11) التالى : [Truth and Reconciliation Commission of South Africa Report \(1998\), vol. 4, chap. 2](http://www.justice.gov.za/TRC/report/finalreport/Volume%204.pdf)

(12) التالى : [Truth and Reconciliation Commission of Liberia \(2005\) "Volume Three: Appendices – Title III: Economic crimes and the conflict, exploitation and abuse", paras. 3–4 and 135–136](http://www.trcofliberia.org/resources/reports/final/volume-three-3_layout-1.pdf)

(13) التالى : [Arzobispado de Guatemala, Oficina de Derechos Humanos, *Guatemala: Nunca Más*, Proyecto Interdiocesano de Recuperación de la Memoria Histórica, 1998, p. 207](http://www.odhag.org.gt/publicaciones/remhi-guatemala-nunca-mas/)

(14) (.Irene Pietropaoli, *Business, Human Rights and Transitional Justice* (Routledge, 2020)

(15) .Truth and Reconciliation Commission of South Africa Report, vol. 4, chap. 2, pp. 18–19

(16) المرجع نفسه، ص 18

(17) .A/HRC/50/40/Add.4، الفقرتان 38 و39.

-38 ومع ذلك، فإن هذه اللجان لم تقلح، في أغلب الأحيان، في ضمان حصول الضحايا على الجبر. فعلى سبيل المثال، لم تكن لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا تملك سلطة تحولها إجبار الشركات على جبر الأضرار، ولم يتم فقط إقرار التوصيات المتعلقة بضريبة دخل الشركات⁽¹⁸⁾. وخاضت اللجنتان في ليبيريا وتيمور - ليشتي تجارب مماثلة.

-39 وفي عدة حالات، اتسمت مشاركة المؤسسات التجارية في عمليات الجبر إما بوضع شروط، مثل التمتع بالحصانة في الدعاوى الجنائية أو المدنية، أو عدم الاعتراف بمسؤولية الشركات، أو دمجها دون وجه حق في المساعدة في مشاريع التنمية أو البناء. ولاحظ الفريق العامل أن جبر الأضرار يرتبط بالالتزام بجبرضرر الذي تتسبب فيه المؤسسات التجارية للضحايا، وينبغي تمييزها بوضوح عن أشكال الانتصاف الأخرى، مثل التبرع لمشاريع الإعمار أو المسؤولية الاجتماعية للشركات، لأنها لا تستتبع تقبل المسؤولية. ويجب أن يشمل جبر الأضرار الذي يفرض على المؤسسات التجارية أو الذي تقره هذه المؤسسات جميع التدابير التعويضية (رد الحق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والتراضية، وضمانات عدم التكرار)، ويجب أن تكون مصحوبة بالاعتراف بارتكاب فعل غير مشروع، ويجب ألا تكون مشروطة بالحصول على الحصانة من المسؤولية القانونية⁽¹⁹⁾.

-40 وفيما يتعلق بمكون العدالة في العدالة الانتقالية، بذلت جهود لاستخدام الملاحقة الجنائية في مساعدة الشركات عن الانتهاكات التي ارتكبها في الماضي. وعلى الصعيد الدولي، تنص المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة في "الأشخاص الطبيعيين"، في حين أن مدعين عاملين سابقين في المحكمة الجنائية الدولية أبدوا استعدادهما لإجراء ملاحقات قضائية بشأن تدمير البيئة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ومصادرة الأراضي. وتطبقاً للولاية القضائية العالمية، جرتمحاكمات جنائية في السويد وفرنسا وهولندا ضد مدربين تفزيزيين لشركات بتهمة التواطؤ في جرائم حرب في ليبيريا والسودان والجمهورية العربية السورية⁽²⁰⁾.

-41 وفي بعض الحالات، دعمت "الدول الأصلية" للمؤسسات التجارية التي شاركت في الانتهاكات عمليات العدالة الانتقالية في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية وذلك بإجراء ملاحقات جنائية محلية، وتتبادل المساعدة القانونية مع الدول التي ارتكبت فيها المؤسسة التجارية انتهاكات، وإزالة الحواجز التي تحول دون التقاضي عبر الوطني في المنازعات المدنية بشأن تلك الانتهاكات. وينبغي للدول الأصلية للمؤسسات التجارية أن تنظر في الانحراف في هذه الممارسات، مع احترام عمليات الدولة التي تمر بمرحلة انتقالية وخياراتها السياسية⁽²¹⁾.

-42 وفي السياق المحلي، كان التقدم المحرز أكبر. فالشركات أدرجت في البداية في نطاق اختصاص الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام في كولومبيا. غير أن المحكمة الدستورية الكولومبية رأت في نهاية المطاف أن ذلك غير دستوري. وهذا القرار يحد من قدرة الجهاز القضائي الخاص على التحقيق مع الشركات بوصفها جنائية غير أنه أبان عن سعة أفق تجلت في بحثه بشأن من يجوز اعتباره ضحية. وفيما أشار إليه بعض الشرح باسم "تضليل العدالة الانتقالية"⁽²²⁾، أصدر منذ عام 2019،

Christopher Colvin, "Overview of the reparations program in South Africa", in *The Handbook of Reparations*, Pablo de Greiff, ed. (Oxford University Press, 2006) (18)

. الفقرة 73، والمrfق، الفقرات 6 و7 و8 و15. A/HRC/50/40/Add.4 (19)

.34، الفقرة A/HRC/50/40/Add.4 (20)

. المرجع نفسه، الفقرات 75 و76 و77. (21)

Rachel Killean and Lauren Dempster, "'Greening' transitional justice?", in *Beyond Transitional Justice*, Matthew Evans, ed. (Routledge, 2022) (22)

خمسة قرارات تعترف بأراضي الشعوب الأصلية ومجتمعات السود بوصفها ضحية للنزاع في كولومبيا - وهو اعتراف قضائي بأن النزاعات تلحق ضرراً بعالم الطبيعة وكذلك بالأفراد والمجتمعات⁽²³⁾.

-43 وأنشئت في إطار دراسة أكاديمية قاعدة بيانات للمحاكم الجنائية المحلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الشركات. وكشفت الدراسة أن العدد الأكبر من هذه القضايا معروض على المحاكم المحلية الأرجنتينية والكولومبية⁽²⁴⁾. وشملت هذه القضايا دعاوى قضائية رفعت ضد مسؤولين كبار في شركة فورد بشأن مشاركة الشركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين، وكانت هذه الدعاوى⁽²⁵⁾. وفي كولومبيا، أقيمت أيضاً دعاوى قضائية رمزية ضد شركة تعدينتابعة للولايات المتحدة، وشركة لتربية الماشي، وشركة لزيت النخيل بتهمة تورطها مع الجماعات شبه العسكرية اليمينية في تنفيذ عمليات القتل والاختفاء والاختطاف التي تعرض لها ناشطون في مجال نقابات العمال وعمال، فضلاً عن التشريد القسري لأسر كولومبية من أصل أفريقي من أراضيها⁽²⁶⁾. وبالنظر إلى أن المسؤولية الجنائية تطبق على الجنة الفردية، فإنه يجب الحرص على أن تراعي الإجراءات الجنائية بالقدر الكافي الهياكل التي يسرت انتهاكات الشركات.

-44 ويمكن أيضاً مسألة موظفي المؤسسات التجارية أو الشركات نفسها عن طريق الدعاوى المدنية. وفي بعض الحالات، أسفرت المنازعات المدنية أو التسويات الودية ذات الصلة عن تقديم تعويضات للضحايا أو اعتقاد برامج العبر. ولكن هناك عدداً من التحديات التي حدثت، بما في ذلك تطبيق فترات نقام قصيرة الأجل على المطالبات المدنية، وإدراج اتفاقات السرية، والامتناع عن الاعتراف، في إطار هذه التسويات، بالأفعال غير المشروعة التي ارتكبها الشركات. فعلى سبيل المثال، وجهت انتقادات، كما لاحظ الفريق العامل، للتسوية التي جرت بين الضحايا وشركة فوكس فاغن في البرازيل لأنها لم تتضمن التسلیم بارتكاب أفعال غير مشروعة أو تدابير الترضية أو إنشطة تخليل الذكري⁽²⁷⁾.

-45 وفيما يتعلق بضمادات عدم التكرار، أشار الفريق العامل إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للتداير الرامية إلى منع انتهاكات الشركات لأنها مرتبطة بهدف منع آثارها والتخفيف منها الذي تركز عليه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويمكن أن تتطوّر هذه التداير على إصلاح الأنظمة والسياسات المتعلقة بإدارة الشركات، وتغيير برامج التنفيذ في مجال حقوق الإنسان تركز على الأعمال التجارية، وتقييم الصلات بين الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، وتطبيق المسؤولية الجنائية للشركات في الدول التي لا تطبق فيها، أو حتى تصفيتها المؤسسة أو المؤسسات التجارية أو بيعها أو استبعادها من عمليات الشراء العمومي⁽²⁸⁾.

Rachel Killean, “Environmental restorative justice in transitional settings”, in *The Palgrave Handbook of Environmental Restorative Justice*, Brunilda Pali, Miranda Forsyth and Felicity .(Tepper, eds. (forthcoming) (23)

.Payne, Pereira and Bernal-Bermúdez, *Transitional Justice and Corporate Accountability from Below* انظر الرابط التالي: <https://www.argentina.gob.ar/noticias/dos-anos-del-veredicto-en-la-causa-ford;> (24)
and Nelson Camilo Sánchez, *Roles and Responsibilities of the Private Sector in Transitional Justice Processes in Latin America* (Global Initiative for Justice, Truth and Reconciliation, 2021) (25)

Sánchez, *Roles and Responsibilities of the Private Sector in Transitional Justice Processes in Latin America* (26)

. المرجع نفسه، الفقرات 43 و 44 و 45، والمرفق، الفقرات 45 و 46 و 47 و 48. (27)
(28)

-46 ويشدد المقرر الخاص على ضرورة أن تتناول عمليات العدالة الانتقالية مسؤولية الشركات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن تمنح السلطات القانونية والموارد اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة وضمان مشاركة المؤسسات التجارية في هذه العمليات. وينبغي أن تجري لجان تقصي الحقائق تقريباً للمسؤوليات المباشرة وغير المباشرة للمؤسسات التجارية عن الانتهاكات، وتحديد الهياكل والجهات الفاعلة التي أتاحت إمكانية ارتكاب هذه الانتهاكات واستقادتها منها، وتقديم توصيات من أجل مشاركة المؤسسات التجارية في معالجة الضرر الذي تسببت فيه. وينبغي أن تشمل برامج الجبر التي تضعها المؤسسات التجارية تدابير تعويضية كاملة والاعتراف بارتكاب أفعال غير مشروعة، ويجب لا تكون مشروطة بالحسانة من المسؤولية القانونية. ومع أن أطر العمل التطوعي والمسؤولية الاجتماعية للشركات ضرورية أيضاً غير أنها لا تغنى عن الالتزامات القانونية للشركات لتوفير سبل الانتصاف عن الأضرار التي تسببت فيها في الماضي. ويجب مساءلة الشركات عن الانتهاكات المرتكبة من خلال ملاحقة الجناة الفردية المزعومين، جنائياً، ومن خلال إقامة دعاوى مدنية ضد هؤلاء الأفراد والشركات.

خامساً - العدالة الانتقالية والجماعات المسلحة غير التابعة للدول

-47 في عام 2021، أشارت تقديرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وجود أكثر من 600 جماعة مسلحة في جميع أنحاء العالم قادرة على التسبب في أعمال عنف، ويمكن اعتبار 100 جماعة منها على الأقل طرفاً في نزاع مسلح غير دولي بموجب القانون الدولي الإنساني⁽²⁹⁾. وفي كل لحظة، شارك جماعات أخرى، تقدر بالعشرات، في عمليات العدالة الانتقالية في مجتمعات تمر بمراحل انتقالية مختلفة بعد الخروج من نزاع أو حالة استبداد. والغرض من هذا التقرير هو مساعدة هذه العمليات.

ألف- الأطر القانونية الدولية ذات الصلة

-48 إن الأطر القانونية التي تحكم عادة سلوك الجماعات المسلحة من غير الدول هي، كما سبق الذكر، القانون الدولي الإنساني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن القول إن عدداً من التطورات القانونية الخاصة المتعلقة بنوع الجنس لها صلة أيضاً بموضوع الجماعات المسلحة من غير الدول.

1 - القانون الدولي الإنساني

-49 كان القانون الدولي الإنساني، منذ زمن طويل، هو الإطار التنظيمي الرئيسي لمعالجة سلوك الجماعات المسلحة من غير الدول في النزاع، وهو بصفة عامة، ينطلق من فرضية أساسية مفادها أن الجماعات المسلحة من غير الدول تقع عليها، في حالات النزاع المسلح، التزامات مباشرة بموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الثاني الإضافي مماثلة للالتزامات الواقعة على دولة تشارك في هذه النزاعات⁽³⁰⁾. ووفقاً للمادة 1(1) من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، تعتبر الجماعات المسلحة من غير الدول طرفاً في نزاع مسلح غير دولي إذا كانت تملك القدرة العسكرية والتنظيمية التي تمكنها من تنفيذ هذا البروتوكول. وبصفة عامة، يحظر القانون الدولي الإنساني طائفه من الأعمال في حالات النزاع،

Bruno Demeyere, "Editorial, non-State armed groups", *International Review of the Red Cross*, No. (29).915 (2022)

(30) انظر المحكمة الخاصة لسيراليون، المدعى العام ضد سام هينغا نورمان: قرار بشأن التماس أولي يستند إلى عدم الاختصاص (تجنيد الأطفال)، القضية رقم (E) SCSL-2004-14-AR72، الفقرة 22.

بما في ذلك قتل المدنيين عمدًا، والتعذيب، والعقاب الجماعي، وأخذ الرهائن، والاعتراض أو الإكراه على البغاء، والاسترقاق، والسلب والنهب، وتجنيد الأطفال، وإساءة معاملة السجناء أو الأسرى أو المقاتلين الجرحى، وغير ذلك من الجرائم⁽³¹⁾. ولذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يوفر إطاراً قانونياً راسخاً لتصميم عمليات العدالة الانتقالية الرامية إلى معالجة هذه الأضرار.

-2 المعايير الدولية لحقوق الإنسان

-50 يعتبر تطبيق معايير حقوق الإنسان على أعمال الجماعات المسلحة من غير الدول أمراً أكثر تعقيداً⁽³²⁾. وفي الماضي، كان الرأي السائد هو أن قانون حقوق الإنسان ينطبق على الدول فقط لا غير. ولكن ابتداء من أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، تطور بالتدريج قاعدة تقضي بأنه يجوز، في الحالات التي تمارس فيها الجماعات المسلحة من غير الدول السيطرة علىإقليم معين وتؤدي وظائف شبيهة بالوظائف الحكومية، أن تخضع هذه الجماعات لحد أدنى من المسائلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³³⁾. وقد ذكرت المفوضية بوضوح أن سياستها تقوم على مساءلة الجماعات المسلحة في الظروف التي تمارس فيها "درجة معينة من السيطرة على إقليم ما وسكناه"⁽³⁴⁾. وفي حالات مختلفة مثل الحالات الموجودة في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور وسري لانكا والسودان والحالة السائدة في قطاع غزة، اعترفت الهيئات الدولية بأن الجماعات المسلحة من غير الدول يجب عليها أن تراعي معايير حقوق الإنسان في الأرضي التي تخضع لسيطرتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالصحة والتعليم وشكاوى المدنيين المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁵⁾. وعليه، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان قد توفر للعدالة الانتقالية إطار مساءلة أوسع للتصدي لانتهاكات الجماعات المسلحة من غير الدول مقارنة بإطار القانون الدولي الإنساني، الذي هو أضيق.

-3 القانون الجنائي الدولي

-51 إن أحد الأركان الرئيسية لتطور القانون الجنائي الدولي هو إمكانية مساءلة أعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بصفتهم الفردية عن ارتكاب جرائم دولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، فضلاً عن انتهاكات القوانين الجنائية المحلية⁽³⁶⁾. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 75(2) من نظام روما الأساسي على جواز أن تأمر المحكمة أعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول الذين أدينوا بارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاصها بغير أضرار ضحايا تلك الجرائم⁽³⁷⁾.

(31) اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 3؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المواد 4 و5 و7.

(32) Nigel Rodley, "Can armed opposition groups violate human rights?", in *Human Rights in the Twenty-first Century*, Kathleen Mahoney and Paul Mahoney, eds. (Martinus Nijhoff, 1993); and David Petrasek, *Ends and means: human rights approaches to armed groups* (International Council on Human Rights Policy, 2000).

(33) Katharine Fortin, *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law* (Oxford University Press, 2017).

(34) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح (HR/PUB/11/01)، ص. 25.

(35) Fortin, *The Accountability of Armed Groups Under Human Rights Law*

(36) فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات في 30 قضية، منها 15 قضية ضد أفراد ينتمون إلى الجماعات المسلحة من غير الدول بتهمة ارتكاب جرائم في سياق النزاع، وقد أدین خمسة أفراد منهم حتى الآن. وحكم الأفراد الذين ينتمون إلى الجماعات المسلحة من غير الدول أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون.

(37) Tilman Rodenhäuser, *Organizing Rebellion: Non-State Armed Groups under International Humanitarian Law, Human Rights Law, and International Criminal Law* (Oxford University Press, 2018).

-4 الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

52- يمكن أن يكون في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مسلك قاطع لتأطير مشاركة الجماعات المسلحة من غير الدول في العدالة الانتقالية. ومنذ اعتماد قرار مجلس الأمن 1325 في عام 2000 (واستكماله في سلسلة من القرارات التي تلت)، أصبحت الأطراف في نزاع ما ملزمة، بموجب التزامات محددة، بمنع انتهاكات حقوق المرأة، ودعم مشاركة المرأة في عمليات السلام، وحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي⁽³⁸⁾. وتقع هذه الالتزامات على عاتق الدول والجهات غير الحكومية المشاركة في النزاع على حد سواء. ومع أن الخطة تعرضت لانتقادات لها ما يبررها لكونها تتسم بالطابع الأبوبي وتصور النساء كضحايا لا تحرك ساكناً، فإنها توفر إطاراً لتشجيع النهج المراقبة لاعتبارات الجنسانية في العدالة الانتقالية.

باء - تعريف الجماعات المسلحة من غير الدول

53- وفي إطار القانون الدولي الإنساني، ينصب التركيز على الجماعات المسلحة التي تمارس، تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁽³⁹⁾. وقد تساءلت المحكمة الجنائية الدولية عما إذا كانت السيطرة على الأرضي أمر لازم فعلاً، واقتصرت عوضاً عن ذلك التركيز على مجموعة غير شاملة من العناصر المطلوبة لتفعيل التزامات القانون الدولي الإنساني. وهي تشمل التسلسل الهرمي الداخلي للجماعة. وهيكل القيادة وقواعدها؛ ومدى توافر المعدات العسكرية، بما في ذلك الأسلحة النارية؛ وقدرة القوة أو الجماعة المسلحة على تخطيط العمليات العسكرية وتنفيذها؛ وحجم أي تدخل عسكري وخطورته وشديته⁽⁴⁰⁾. ويركز الاجتهد القضائي ذي الصلة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً على مدى توحد الجماعة المسلحة بما يمكن لالتزامها بقانون حقوق الإنسان، ومستوى تنظيمها، وما إذا كان لديها نظام لإنفاذ القانون أو لتسوية المنازعات، وما إذا كانت تملك هيكل بiroقراطية لخدمة المدنيين (مثل الرعاية الصحية، والتعليم، ونظام عقد القرآن، وما إلى ذلك)⁽⁴¹⁾.

54- واستناداً إلى استعراض طائفة واسعة من المصادر القانونية والأكاديمية، تعرف "الجماعة المسلحة من غير الدول" لأغراض هذا التقرير بأنها كيان غير مشروع بموجب القانون المحلي كان قد شارك سابقاً أو يشارك حالياً في العنف المسلح، ويمتلك إلى حد ما هيكلًا قيادياً بحكم الأمر الواقع، والقدرة على التحكم في أعمال كل فرد من أعضائه، وقدر، في حال كان يمارس وظيفة من وظائف الحكم على السكان المدنيين، على توقيع هذه الوظائف وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

جيم - البحث عن الحقيقة

55- خلال العقود الأخيرة، كانت لجان تقصي الحقائق هي الآلية الرئيسية لدعم الحق في معرفة الحقيقة في عمليات العدالة الانتقالية. فلجان تقصي الحقائق هي هيئات تحقيق مؤقتة معتمدة رسمياً، وتتشاءأ عادة لدراسة أسباب ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والسياق الذي ارتكبت فيه وعواقبها⁽⁴²⁾. ومع أن لجان تقصي الحقائق على اختلافها تعتمد إجراءات عمل مختلفة، فإن عملها يتمثل

(38) Laura Shepherd, *Narrating the Women, Peace and Security Agenda* (Oxford University Press, 2021).

(39) على سبيل المثال، البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 1.

(40) المحكمة الجنائية الدولية، المدعى العام ضد توماس لوبيانغا ديلو، الحكم الصادر بموجب المادة 74 من نظام روما، 14 آذار/مارس 2012، الفقرة .537.

(41) Fortin, *The Accountability of Armed Groups Under International Human Rights Law*, pp. 159–160.

(42) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان تقصي الحقائق، نيويورك وجنيف، 2006؛ Priscilla Hayner, *Unspeakable Truths: Transitional Justice and the Challenge of Truth Commissions*, 2nd ed. (Routledge, 2011).

عادة في إجراء بحوث وفتح تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، والاستماع إلى أقوال الضحايا أو غيرهم، وعقد جلسات استماع، إما علنية أو مغلقة، وإعداد تقرير عن النتائج التي تتوصل إليها⁽⁴³⁾. وهي توصف ماراً بأنها هيئات غير قضائية، غير أنها في الواقع صناعة قانونية، تنشأ عادةً بموجب تشريعات وطنية، وتطلب بطبيعة الحال، ممارسات قانونية وعادلة وفعالة في الطريقة التي تؤدي بها عملها لضمان مراعاة حقوق كل من تعامل معه، كما يجب. وبالنظر إلى أنه من المفترض أن تكون آليات للمرحلة الانتقالية تركز على الضحايا بشكل صريح، فإن ثمة تحدياً كبيراً ينشأ ويكتن في إيجاد السبل الكفيلة بتنظيم قدرات لجان تقصي الحقائق في مجال استعادة الحقيقة فعلياً من الجماعات المسلحة من غير الدول ومن أعضائها السابقين.

- 56 ولضمان عدالة الممارسات التي تتبعها لجان تقصي الحقائق في العمل، ينبغي أن تسترشد بمبادئ توخي الاستقلالية والحياد وتحقيق المساءلة والشفافية والتاسب ومراعاة الكرامة وتوفير إمكانية الوصول والتحلي بحسن النية⁽⁴⁴⁾. وهذه المبادئ توفر، في رأي المقرر الخاص، أساساً شاملأً سليماً لمشاركة أي لجنة من لجان تقصي الحقائق في النظر في كيفية إدارة العلاقات مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، والجماعات المسلحة السابقة غير التابعة للدول وأعضاء هذه الجماعات من الأفراد.

- 57 وتمثل إحدى المسائل الديبية بالنسبة لأي لجنة من لجان تقصي الحقائق تلتمس تعاون الجماعات المسلحة من غير الدول أو تعاون أعضائها الحاليين أو السابقين، في تحديد ما إذا كانت المعلومات المقدمة قابلة للاستخدام لأغراض الملاحقة القضائية. ففي بعض الحالات، كما هو الحال في أوغندا وبورو وتيمور - ليشتي وهابي، تقتضي ولادة لجان تقصي الحقائق إحالة الملفات المتعلقة ببعض الأعمال الإجرامية إلى الشرطة أو سلطات الادعاء المعنية قصد إجراء ملاحقات قضائية في المستقبل⁽⁴⁵⁾.

- 58 ويشير المقرر الخاص إلى أن مراعاة الأصول القانونية يقتضي، في الأحوال التي يرجح فيها أن يتعرض الأشخاص الذين يذلون بمعلومات للجنة تقصي الحقائق للملاحقة القضائية فيما بعد، أن يكون هؤلاء الأشخاص مدركين للمخاطر وأن يتخدوا خيار التطوع للإدلاء بهذه المعلومات عن علم، بعد أن تقدم لهم المشورة القانونية المناسبة. وبصرف النظر عن احتمال إجراء ملاحقات قضائية، ينبغي أن يوافق كل شخص يدلي بمعلومات للجنة تقصي الحقائق موافقة صريحة على جميع أوجه الاستخدام المحتملة لإفاداته في المستقبل، بما في ذلك إمكانية ذكر اسمه أو مقتطفات من إفادته في التقرير النهائي.

- 59 وعموماً، يتعين على لجان تقصي الحقائق أيضاً أن تنظر فيما إذا كانت ستذكر أسماء الجناة من الأفراد. فالممارسات المتبعة بهذا الصدد تختلف من لجنة إلى أخرى. وقد كُلِّفت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا بسمية الأفراد الجناة، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة الحقيقة والمصالحة في تشاد والسلفادور، في حين لم تكلف بذلك لجنة استجلاء الماضي في غواتيمala (Comisión de Esclarecimiento Histórico⁽⁴⁶⁾). وقد تكون هناك حجج تؤيد استخدام مقياس متدرج فيما يخص ذكر الأسماء، مع مراعاة خطورة الجرائم التي يُنظر فيها، ودرجة المسؤولية التي يتحملها من تورطوا في ارتكابها (مثل الجنود المشاة مقابل من هم في موقع القيادة والسيطرة) واحتمالات تعرض الجناة والضحايا على حد سواء إما للموت أو لإصابة خطيرة داخل المجتمع المحلي.

Onur Bakiner, *Truth Commissions: Memory, Power, and Legitimacy* (University of Pennsylvania Press, 2016) (43)

Mark Freeman, *Truth Commissions and Procedural Fairness* (Cambridge University Press, 2006), p. 132, and A/HRC/24/42 (44)

.Freeman, *Truth Commissions and Procedural Fairness*, pp. 172–173 (45)
.Hayner, *Unspeakable Truths* (46)

-60 وعلاوة على الحاجة القانونية المهمة المتعلقة بتذكر أسماء الأفراد من المقاتلين السابقين أو الجهات الحكومية، هناك حجج أخرى ذات صلة مباشرة بالنقطة المحورية في هذا التقرير. وهناك حجة قوية مفادها أن تركيز لجنة تقصي الحقائق بشكل غير متناسب على الذنب الفردي يمكن أن يؤدي إلى حجب المسؤولية التنظيمية أو السياسية أو المؤسسية الأوسع عن الفطائع التي ارتكبت في الماضي. ولجان تقصي الحقائق هي الوسيلة البيهية للتحقيق في حجم دور الجماعات المسلحة من غير الدول تخطيط واستخدام استراتيجيات تنتهك عمداً القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل التطهير العرقي أو الطائفى في أقلام معينة، واستهداف المدنيين، واستخدام العنف الجنسي أو الاختطاف كسلاح من أسلحة الحرب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وما إلى ذلك.

-61 وإذا ما كان تشكيل لجان تقصي الحقائق موافقاً للأصول، فإن التركيز ينصب عادة، على ماضي وأنماط ومستويات التنظيم والتقويض عند التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها وكالات الدولة لكي يُطعن في استراتيجيات الإنكار القائمة على مقوله "إنهم بضع عناصر فاسدة"، وهي مقوله غالباً ما تستخدمنها الدول التي تنتهك حقوق الإنسان⁽⁴⁷⁾. والقول نفسه ينطبق تماماً على الجماعات المسلحة من غير الدول بل ينطبق حتى على الكيانات غير الحكومية، بما في ذلك الشركات. ومن الجلي أن لجان تقصي الحقائق بإمكانها أن تتحقق مما إذا كانت هذه الانتهاكات تدرج بالفعل في إطار استراتيجية تنظيمية أوسع وليس في إطار سلوك منحرف قام به بضعة أعضاء في المنظمة. ويمكنها أيضاً أن تدرس طبيعة أي علاقة توأطٍ بين وكالات الدولة وهذه المنظمات، ويمكنها أن تتحقق أيضاً من وجود علاقات التواطؤ هذه. وب مجرد توزيع المسؤولية التنظيمية كما يجب، يمكن لجان تقصي الحقائق أن تقدم بدورها، بالاشتراك مع مؤسسات أخرى مثل برامج جبر الضرر، توصيات بشأن السبل الممكنة لمعالجة مسؤوليات الكيانات غير الحكومية ومسؤوليات الدول على حد سواء.

-62 ولجان تقصي الحقائق هي بحكم طبيعتها أميل، في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة في الماضي، إلى تقسيم الناس إلى فئتين منفصلتين هما فئة الضحايا وفئة الجناة. وفي بعض الحالات، جرى التمسك بهذا التمييز بطريقة صارمة إلى حد ما. فعلى سبيل المثال، ركزت لجنة تقصي الحقائق في بيرو تركيزاً كلياً تقريباً على شهادات الضحايا وجماعات المجتمع المدني ورفضت الاستماع إلى شهادات أعضاء سابقين في جماعات مسلحة من غير الدول⁽⁴⁸⁾. واستبعدت صراحة أيضاً إمكانية الاعتراف بالمقاتلين السابقين كضحايا للنزاع، مما يجعلهم غير مؤهلين للاستفادة من جبر الضرر. وعلى نفس المنوال، رأى أعضاء سابقون في الجماعات المسلحة من غير الدول في جنوب أفريقيا أن لجنة الحقيقة والمصالحة تركز على الضحايا المدنيين وترفض أن تستوعب أن المقاتلين السابقين أنفسهم، بمن فيهم من طلبوا العفو، هم أيضاً ضحايا للعنصرية المنهجية لنظام الفصل العنصري⁽⁴⁹⁾.

-63 وحقيقة الأمر، بطبيعة الحال، أن العديد من المقاتلين السابقين وأعضاء الجماعات المسلحة من غير الدول والأعضاء السابقين فيها يمكن أن يكونوا ضحايا وجنة في آن واحد. فالمقاتلون السابقون تعرضوا، في أغلب الأحيان، للتعذيب أو التمييز أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الدولة،

.Stanley Cohen, *States of Denial: Knowing about Atrocities and Suffering* (Polity Press, 2001) (47)

Ron Dudai, "Closing the gap: symbolic reparations and armed groups", *International Review of the Red Cross*, vol. 93, No. 883 (2011) (48)

South African Truth and Reconciliation Commission, Amnesty Hearing, Application No. https://sabctrc.saha.org.za/hearing.php? AM7033/97, 5 October 1999 id=53739&t=robert+mcbride&tab=hearings; and Hugo van der Merwe and Guy Lamb, "Transitional justice and DDR: the case of South Africa", Research Unit, International Center for Transitional Justice, June 2009 (49)

أو الجماعات المسلحة الغيرية من غير الدول، أو حتى على يد الجماعات المسلحة من غير الدول التي ينتمون إليها، ويجب أن تكون لجان تقصي الحقائق قادرة على استيعاب هذه الحقيقة. وهذا ما فعله بعضها ونجح فيه إلى حد كبير. فعلى سبيل المثال، ركزت لجنتا الحقيقة والمصالحة في ليبيريا وسيراليون بقوة على تجارب الأطفال الذين جندهم قسراً جماعات مسلحة من غير الدول⁽⁵⁰⁾. وفي تيمور - ليشتي، استحدثت لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة (Commission vérité, accueil et réconciliation) عملية المصالحة المجتمعية، وهي عملية مبتكرة لعقد جلسات استماع لمعرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة، وكان العديد من المشاركيـن فيها مقاولـون سابقـون جنـدـهم المـيلـيشـيات المـوالـية لـإـنـدوـنيـسيـا قـسـراـ(51).

- 64 وفي كولومبيـا، أنشـئت لـجـنةـ الـحـقـيقـةـ وـالمـصالـحةـ بمـوجـبـ اـنـقـاقـ السـلـامـ المـبرـمـ بـيـنـ الـقوـاتـ المـسلـحةـ التـوـرـيـةـ الـكـوـلـومـبـيـةـ -ـ الـجـيشـ الشـعـبـيـ وـالـدـولـةـ(52). وـبـيـنـ عـامـ 2019ـ وـ2020ـ، عـقـدتـ اللـجـنةـ 15ـ جـلـسـةـ لـإـجـراءـ مـقـابـلاتـ جـمـاعـيـةـ مـعـ أـعـضـاءـ سـابـقـينـ فـيـ الـقـوـاتـ المـسلـحةـ التـوـرـيـةـ الـكـوـلـومـبـيـةـ -ـ الـجـيشـ الشـعـبـيـ(53). وـشـمـلـ مـحـورـ الـمـقـابـلاتـ اـنـتـهـاـكـاتـ حـقـوقـ إـلـيـانـ وـالـقـانـونـ إـلـيـانـيـ التـيـ اـرـتـكـبـهـاـ الـقـوـاتـ الـمـسلـحةـ التـوـرـيـةـ الـكـوـلـومـبـيـةـ -ـ الـجـيشـ الشـعـبـيـ دـاخـلـ وـحدـاتـ إـقـلـيمـيـةـ مـعـيـنـةـ،ـ وـالـسـبـلـ الـمـمـكـنـ لـتـحـمـلـ الـمـشـارـكـيـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ هـذـاـ العـنـفـ وـأـثـرـ عـلـىـ الضـحـاـيـاـ وـالـمـجـمـعـاتـ الـمـحلـيـةـ(54). وـتـاـولـتـ الـمـنـاقـشـاتـ أـيـضـاـ أـثـرـ النـزـاعـ عـلـىـ الـمـقـاتـلـيـنـ السـابـقـيـنـ أـنـفـسـهـمـ وـعـلـىـ أـسـرـهـمـ. وـفـيـ عـامـ 2020ـ، أـفـرـ القـائـدـ الـعـامـ السـابـقـ للـقـوـاتـ المـسلـحةـ التـوـرـيـةـ الـكـوـلـومـبـيـةـ -ـ الـجـيشـ الشـعـبـيـ روـدـرـيـغـوـ لـونـدـونـوـ (ـالـمـعـرـوفـ باـسـمـ تـيمـوـشـينـكـوـ)،ـ خـالـلـ "ـفـعـلـ الـإـقـرـارـ بـالـحـقـيقـةـ"ـ الـذـيـ شـجـعـتـهـ لـجـنةـ الـحـقـيقـةـ وـالمـصالـحةـ،ـ بـأـنـهـ يـتـحـمـلـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ الـمـذـبـحةـ الـتـيـ شـهـدـتـهـ قـرـيـةـ بـوـجـاـيـاـ وـقـدـ اـعـتـدـاتـ عـلـىـ لـمـجـمـعـاتـ الـكـوـلـومـبـيـنـ الـأـفـارـقـةـ الـذـيـنـ كـانـوـ عـلـىـ رـأسـ ضـحـاـيـاهـ(55). وـعـلـىـ نـفـسـ الـمـنـواـلـ،ـ شـارـكـ،ـ فـيـ عـامـ 2021ـ،ـ كـلـ مـنـ السـيـدـ لـونـدـونـوـ وـسـالـفـاتـوريـ مـانـكـوسـوـ -ـ الـقـائـدـانـ السـابـقـانـ لـلـمـنـظـمةـ الـرـاعـيـةـ لـلـجـمـاعـاتـ شـبـهـ الـعـسـكـرـيـةـ لـقـوـاتـ الـدـافـعـ الذـاـئـيـ الـمـوـحـدـ الـكـوـلـومـبـيـةـ الـأـمـريـكـيـةـ،ـ فـيـ اـجـتـمـاعـ اـفـزـاضـيـ مـعـ الـضـحـاـيـاـ نـظـمـتـهـ الـلـجـنةـ.ـ وـتـاـولـ كـلـ الـقـائـدـيـنـ السـابـقـيـنـ لـلـجـمـاعـةـ الـمـسلـحةـ غـيرـ تـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ طـافـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ تـشـمـلـ عـلـاـقـاتـ كـلـ مـنـهـمـ بـالـطـبـقـةـ الـمـيـاـسـيـةـ وـاـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ خـاصـةـ لـلـاسـتـهـادـفـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ اـسـتـخـدـمـ الـقـوـاتـ الـمـسلـحةـ التـوـرـيـةـ الـكـوـلـومـبـيـةـ -ـ الـجـيشـ الشـعـبـيـ لـلـأـغـامـ الـأـرـضـيـةـ،ـ وـاسـتـهـادـهـمـاـ لـلـسـيـاسـيـنـ الـمـحـليـيـنـ،ـ وـالـمـذـاجـبـ الـتـيـ اـرـتـكـبـهـاـ قـوـاتـ الـدـافـعـ الذـاـئـيـ الـمـوـحـدـ الـكـوـلـومـبـيـةـ ضـدـ سـكـانـ قـرـىـ الـشـعـوبـ الـأـصـلـيـةـ الـتـيـ تـعـتـرـفـهـاـ مـعـاـطفـةـ مـعـ الـقـوـاتـ الـمـسلـحةـ التـوـرـيـةـ الـكـوـلـومـبـيـةـ -ـ الـجـيشـ الشـعـبـيـ.ـ وـقـالـ السـيـدـ لـونـدـونـوـ:ـ "ـنـحنـ نـسـيـرـ عـلـىـ هـذـاـ الدـرـبـ كـرـمـيـ لـلـضـحـاـيـاـ.ـ وـنـبـذـلـ قـسـارـيـ جـهـدـنـاـ حـتـىـ لـاـ يـتـكـرـرـ مـاـ حـدـثـ".ـ

Philip Cook and Cheryl Heykoop, "Child participation in the Sierra Leonean Truth and Reconciliation Commission", in *Children and Transitional Justice: Truth-Telling, Accountability and Reconciliation*, Sharanjeet Parmar and others (eds.) (Human Rights Program, Harvard Law School, 2010) (50)

Piers Pigou, *The Community Reconciliation Process of the Commission for Reception, Truth and Reconciliation* (UNDP Timor-Leste, 2004) (51)

Final Agreement for Ending the Conflict and Building a Stable and Lasting Peace, ratified on 29 November 2016, sub-sect. 5.1.1.1 (52)

انظر الرابط التالي: <https://comisiondelaverdad.co/actualidad/noticias/asi-avanza-el-proceso-de-escucha-al-colectivo-farc> (53)

المرجع نفسه. (54)

انظر الرابط التالي: www.aa.com.tr/es/mundo/-bojay%C3%A1-es-algo-que-vamos-a-cargar-toda-la-vida-l%C3%ADder-de-farc-en-acto-por-la-verdad-del-pueblo-negro-en-colombia/2074309 (باللغة الإسبانية). (55)

وقال السيد مانكوسو أنه يريد أن يقضى بقية أيامه في ترميم كرامة المناطق التي عاش فيها وكرامة مجتمعاتها المحلية وأن "ذلك هو أفضل سبيل للاعتراف وطلب الصفح"⁽⁵⁶⁾.

-65 والمسألة الأخيرة التي يتبعن تناولها هي جدوى العمليات الداخلية لتنصي الحقائق التي تيسرها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول نفسها.

-66 وأشار العمليات الداخلية لتنصي الحقائق التي وضعتها جماعة مسلحة غير تابعة للدولة هي العمليات التي وضعها المؤتمر الوطني الأفريقي للنظر في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في المخيمات الخاضعة لإدارة جناحه العسكري (Umkhonto we Sizwe – MK) (رحم الأمة) خارج جنوب أفريقيا خلال فترة النضال ضد الفصل العنصري. وأشارت ثلاثة لجان من هذا القبيل وهي: لجنة ستوارت في عام 1984، التي لم تنشر تقريرها قط، وللجنة سكويوا وللجنة موتسوينيان⁽⁵⁷⁾، وكانت كل منهما تتمتع باستقلالية أكبر عن المؤتمر الوطني الأفريقي. وإنما، وقت هذه اللجان انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في المخيمات ارتكبها وحدات الأمن الداخلي التابعة للجناح العسكري المسمى "رحم الأمة"، بما في ذلك عمليات الإعدام والتعذيب. وأقر المؤتمر الوطني الأفريقي بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة، وقال إنه يتحمل "المسؤولية الجماعية" وأصدر اعتذاراً علنياً⁽⁵⁸⁾. وتحول التقريران المنشوران أيضاً إلى موارد مفيدة للجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا عندما درست أيضاً مسألة الانتهاكات في المخيمات، وتبيّن لها أن المؤتمر الوطني الأفريقي مسؤول عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان⁽⁵⁹⁾.

-67 وفي الختام، يلاحظ المقرر الخاص أن هناك وجباً قانونياً وسياسياً وأخلاقياً على الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والمقاتلين السابقين يحتم عليهم المشاركة في مبادرات البحث عن الحقيقة بشأن تورطهم في انتهاكات سابقة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وإذا كان الأشخاص الذين يملون بمعلومات معرضين للملاحقة القضائية فيما بعد، ينبغي أن يبلغوا بالمخاطر وأن يختاروا المشاركة عن علم. وينبغي أن تشكل لجان تقصي الحقائق بطريقة تستوعب تجارب المقاتلين السابقين بوصفهم جناءة وضحايا في آن واحد. وإذا كانت هناك تحقيقات داخلية قد أجريت سابقاً بشأن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، فإنها قد تقييد لجان تقصي الحقائق في جمع المعلومات ومحاسبة هذه الجماعات.

دال - المسائلة

-68 يعود خصوص أفراد الجماعات المسلحة غير التابعة للدول للمساءلة أمام المحاكم المحلية إلى زمن بعيد. بيد أنهم تعرضوا أيضاً في العقود الأخيرة لمحاولات قضائية أمام محاكم دولية مختصة مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحاكم المختلطة مثل المحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية، بطبيعة الحال.

انظر الرابطين التاليين: <https://comisiondelaverdad.co/actualidad/noticias/mancuso-y-londono-reconocieron-sus-responsabilidades-ante-las-victimas/>; and <https://www.pares.com.co/post/pasos-hacia-la-verdad-encuentro-entre-mancuso-y-londo%C3%B1o-en-la-comisi%C3%B3n-de-la-verdad> (باللغة الإسبانية).

تقدير لجنة التحقيق في الشكاوى المقدمة من السجناء والمحتجزين السابقين في المؤتمر الوطني الأفريقي (لجنة سكويوا) (1992); "Justice for all?" تقييم مستقل للمؤتمر الوطني الأفريقي برعاية لجنة موتسوينيان للتحقيق في مراكز الاحتجاز الخارجية التابعة للمؤتمر الوطني الأفريقي (1993).

Dudai, "Closing the gap" (58)

Alex Boraine, *A Country Unmasked: Inside South Africa's Truth and Reconciliation Commission* (Oxford University Press, 2000), pp. 308–312 (59)

-69 وفي أغلب الأحيان، تقوم استراتيجية الادعاء الرئيسية أمام المحاكم الدولية على وجه الخصوص، على معاقبة من ينظر إليه على أنه المسؤول الأكبر عن مثل هذه الانتهاكات، والتوكيل على القادة والمخططين والخبراء الاستراتيجيين بدل التركيز فقط على جنود المشاة الذين ينفذون هذه الفظائع. وبموجب مبدأ مسؤولية القادة (وسمى أيضاً مسؤولية الرؤساء)، يجوز تحمل قادة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المسؤولة الجنائية عن جرائم مرؤوسهم⁽⁶⁰⁾.

-70 وعموماً، هناك طريقتان يمكن اللجوء إليهما لمقاضاة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول باستخدام مبدأ مسؤولية القادة⁽⁶¹⁾. ويلجأ إلى الطريقة الأولى إذا كان القائد قد أصدر أمراً مباشراً بارتكاب هذه الانتهاكات. ويلجأ إلى الطريقة الثانية أساساً، في حالة التقصير، حين يهمل القائد "بذل العناية الواجبة لمنع عمل غير قانوني محدد أو لقمع سلوك غير قانوني"⁽⁶²⁾. وبطبيعة الحال، فإن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تختلف فيما بينها من حيث سلسلة المراتب الهرمية الرسمية. وعند تحديد حالات نشوء مسؤولية القيادة، فإن المعيار الواجب تطبيقه هو السلطة الفعلية وليس المنصب الرسمي⁽⁶³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط في مساعدة قائد جماعة مسلحة غير تابعة للدولة أن يكون هذا القائد "على علم بأن المروءوس يرتكب أعمالاً غير مشروعة أو على وشك ارتكابها أو كان قد ارتكابها، أو أن تثبت الملابسات برمتها علمه بذلك"⁽⁶⁴⁾.

-71 وبالإضافة إلى مساعدة الأفراد من قادة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، يمكن تحمل المسؤولية التنظيمية فعلياً، في إطار المحاكمات الدولية أو الوطنية، للجماعة المسلحة غير التابعة للدولة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان. ويمكن أن تثبت هذه المحاكمات أن جماعة مسلحة ما غير تابعة للدولة تورطت في نمط معين من الانتهاكات مثل الهجمات المتعددة على المدنيين، والتطهير العرقي، واستخدام العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال أو غير ذلك من الانتهاكات، ويمكن بالفعل، أن يؤمر فيها بجبرضرر على النحو المناسب⁽⁶⁵⁾. فعلى سبيل المثال، أصدرت الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام في كولومبيا عدداً من الأحكام ضد قادة القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، التي أدانت المنظمة بالاختطاف وتجنيد الأطفال والجرائم المرتكبة في منطقة أوروبا وأغتيال زعيم ديني. وعلى نفس المنوال، وجّهت المحكمة الاتهام، في عام 2021، إلى ثمانية أشخاص من قادة القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قضية الاختطاف وأخذ الرهائن⁽⁶⁶⁾.

.Mark Drumbl, *Atrocity, Punishment, and International Law* (Cambridge University Press, 2007) (60)

فلي سيل المثال، ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 28(أ)) على أن "القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري"، يكون مسؤولاً نتيجة لعدم منعه ارتكاب مرؤوسه لهذه الجرائم أو عدم معاقبتهما على ارتكابها. انظر Liesbeth Zegveld, *The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law* (Cambridge University Press, 2002), p. 117.

Anna Marie Brennan, "Exploring the accountability of leaders of armed groups under international law", in *Hague Yearbook of International Law*, Vol. 23 (2010), p. 247 (62)

ذكرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "المعيار الحاسم في تحديد من هو الرئيس وفقاً للقانون الدولي العرفي ليس المركز القانوني الرسمي للتهم فحسب، بل أيضاً قدرته على ممارسة السيطرة، كما يظهر من واجباته وختصاصه" وأن "تعيين الشخص رسميًا في موقع القيادة" لا ينبغي اعتباره شرطاً أساسياً ضرورياً لنشوء مسؤولية الرئيس. انظر: *The Prosecutor v. Zlatko Aleksovski*, Case No. IT-95-14/1-T, Judgment of 25 June 1999, para. 76.

.Zegveld, *The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law*, p. 125 (64)

Drumbl, *Atrocity, Punishment and International Law*; and Marc Osiel, *Making Sense of Mass Atrocity* (Cambridge University Press, 2009) (65)

القضية رقم 01. إقدام القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي على أخذ رهائن وحرمانهم الشديد من حررتهم، 2021. (66)

-72 وفي بعض الحالات، يصدر عفو عام وتنجح الحصانات لأعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدول مقابل كشف الحقيقة أو بهدف وضع حد للعنف. ولكن تبين، كما ورد في تقرير المقرر الخاص عن المسائلة، أن هذه التدابير تتعارض مع القانون الدولي، وعلاوة على ذلك، تزيد من ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب إذ تضع بعض الأشخاص فوق القانون ولا تمنع تكرار الانتهاكات⁽⁶⁷⁾.

-73 ويشير المقرر الخاص إلى أن القانون الدولي يحظر العفو الشامل عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان. ولا يجوز إصدار عفو عام إذا كان هذا العفو يمنع مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو يتعارض مع حق الضحية في الانتصاف الفعال، بما في ذلك جبرضرر، أو يقيد حق الضحايا أو المجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الإنساني⁽⁶⁸⁾. ومع ذلك، فإن قرارات العفو المشروط أو الحصانة المحدودة المرتبطة بشكل من أشكال المسائلة أو استعادة الحقيقة يمكن اعتبارها قانونية على أساس كل حالة على حدة، عندما لا تقع ضمن الفئات المذكورة أعلاه من الجرائم الدولية.

-74 ويضع القانون الدولي أيضاً حدوداً لاستخدام العقبات القانونية الأخرى التي تحول دون المسائلة، مثل تطبيق القوادم، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومفهوم الطاعة الواجبة فيما يتعلق بالجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية⁽⁶⁹⁾.

-75 وفي بعض السياقات التي طبقت فيها العدالة الانقلالية، استخدمت بدائل غير احتجازية لأحكام السجن الصادرة في حق مرتكبي الانتهاكات أو التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، بمن فيهم أعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدول. وفي بعض الحالات وليس كلها، فرضت هذه الجزاءات، التي هي جزءات تصالحية أو تعويضية بشكل أساسي، مقابل التسليم بالمسؤولية والإقرار بالحقيقة. وتعتبر العقوبات غير الاحتجازية، التي تفرض عموماً في سياق العدالة التصالحية، مفيدة ولكنها لا تستطيع وحدتها أن تحل محل العقوبات الجنائية، التي هي غاية في حد ذاتها. وفي هذا الصدد، يُخشى أن تتحمل البلدان التي تفرض جزاءات ذات طابع تصالحي مسؤولية دولية عن انتهاك محتمل للالتزام بتطبيق عقوبات مناسبة على الجرائم الدولية⁽⁷⁰⁾.

-76 وبالإضافة إلى هذه الدوافع الخارجية للمسؤولية، اعتمدت بعض الجماعات المسلحة غير التابعة للدول نفسها تدابير للبرهنة على امتثالها للمعايير الدولية⁽⁷¹⁾. فعلى سبيل المثال، أعلن قادة جبهة فارابوندو ماريتي للتحرير الوطني في سلفادور في عام 1989 أن "جبهة فارابوندو تكفل امتثال أسلاليها القتالية لأحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي"⁽⁷²⁾. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقع تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة، بعد التزامه أمام منظمة نداء جنيف، وهي منظمة إنسانية غير الحكومية، على "صك التزام" بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وأطلقت الجماعات المسلحة غير التابعة للدول سراح أكثر من 40 طفل⁽⁷³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، وضع العديد من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول قواعد ولوائح داخلية خاصة بها (مثل مدونة قواعد السلوك

(67) انظر الوثيقة A/HRC/28/68، الفقرة 33؛ والوثيقة A/HRC/27/56، الفقرة 31.

(68) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدى دول ما بعد الصراع: لجان تقصي الحقائق، نيويورك وجنيف، 2009.

(69) A/HRC/48/60، الفقرة 26.

(70) المرجع نفسه، الفقرتان 42 و87. وتشمل الجرائم الدولية الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة العذاب.

(71) Ezequiel Heffes and Brian Frenkel, "The international responsibility of non-State armed groups: in (search of the applicable rules)", *Goettingen Journal of International Law*, vol. 8, No. 1 (2017).

Anne Marie Brennan, "Exploring the accountability of leaders of armed groups under international law", p. 237

Geneva Call, "DR Congo: child soldiers leave armed groups following Geneva Call's awareness-raising efforts", 1 February 2017

للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي أو الكتاب الأخضر للجيش الجمهوري الأيرلندي)، تبين الأعمال التي تعتبر مشروعة أو غير مشروعة⁽⁷⁴⁾.

-77 وما لا شك فيه أن درجة احترام المعايير الدولية أو حتى مدونات قواعد السلوك الداخلية للجماعات المسلحة غير التابعة للدول في الممارسة العملية أثناء النزاع تختلف اختلافاً شديداً. ومع ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني والقواعد الداخلية لمنظمة ما، ولا سيما إذا كانت بعض العناصر متسبة مع القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، يوفّران إطاراً لإشراك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أثناء عمليات العدالة الانتقالية.

-78 وفي الختام، يشير المقرر الخاص إلى أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول مسؤولة عن أفعال أعضائها. وينبغي أن يكون المقاتلون السابقون الذين تورطوا مباشرة في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني أو لحقوق الإنسان عرضة للملاحقة القضائية. وقائد الجماعة المسلحة غير التابعة للدولة هو مسؤول عن سلوكه مسؤوّلية في حال كانت لديه سلطة على هؤلاء المسؤولين، وإذا أعطى الأمر بارتكاب مثل هذه الانتهاكات أو لم يمنعها أو إذا كان على علم بحدوثها. ويمكن أن تقيّد هذه المحاكمات أيضاً في تحمل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المسؤولية التنظيمية عن الانتهاكات المنهجية. وفي حال كانت الإجراءات المحلية تسمح بإصدار غفو عام أو إعطاء حصانة مشروطة لأعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدول مقابل استعادة الحقيقة، فإنه لا يجوز أن تسري هذه العمليات على الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويجب أن تطبق على أساس كل حالة على حدة، وليس على فئات معينة من الجناة. وقد توفر مدونات قواعد السلوك الداخلية للجماعات المسلحة غير التابعة للدول، ولا سيما إذا كانت تمثل للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، إطاراً مفيدةً لتشجيع جماعة مسلحة غير تابعة للدولة على المشاركة في العدالة الانتقالية.

- هاء - الجبر

-79 تشير المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى أن "الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني". وينبغي أن يشمل جبر الأضرار رد الحق، والتعويض، ورد الاعتبار، وتدابير الترمذية، وضمانات عدم التكرار⁽⁷⁵⁾. وقد يكون جبر الأضرار مادياً، حيث يقدم شيء ملموس (مثل منح تعويض أو رد الممتلكات أو تقديم خدمات اجتماعية) للضحايا أو المجتمعات المحلية المتضررة، وربما يكون رمزياً (مثل تقديم اعتذار، أو تخصيص أيام أو موقع تخليد التكريم، أو اتخاذ تدابير لاستعادة شرف الضحايا). غالباً ما يتضمن جبر الأضرار خليطاً من المنافع المختلفة⁽⁷⁶⁾.

-80 وقد جرت العادة على اعتبار جبر الأضرار بالدرجة الأولى، نشاطاً محوره الدولة. وتتوفر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية إطاراً مفيدةً لهم ما يمكن أن يترتب على جبر الأضرار، ولكنها تشير مراراً وتكراراً إلى الدول وليس إلى الجهات الفاعلة غير التابعة للدول. وكما استنتجت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في الآونة الأخيرة، فإن "من بين الأسباب

Reglamento de Régimen Disciplinario de Las Fuerzas Armadas Revolucionarias de Colombia (74)
René Provost, *Rebel Courts*: الكتاب الأخضر للجيش الجمهوري الأيرلندي، 1 و2. انظر:

The Administration of Justice by Armed Insurgents (Oxford University Press, 2021), p. 43

(75) قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق، الفقرات 15 و 23-19.

(76) .A/69/518 الفقرة 30.

المهمة التي تستدعي فرض التزامات في مجال حقوق الإنسان على الجهات المسلحة غير التابعة للدول وجود مواطن قصور كبيرة تعترى على نحو غير مقبول الإطار القانوني الحالي الذي يمكن أن يكفل مساعلتها، لا سيما فيما يتصل بالوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف والجبر⁽⁷⁷⁾.

-81 وسبق أن دفع المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بضرورة أن تسهم الجهات الفاعلة غير الحكومية في برامج جبر الأضرار⁽⁷⁸⁾. وابتقاء تيسير هذا الإسهام يمنح حججاً قوية تبرر توضيح الالتزامات القانونية الدولية التي تتضمن من الجهات الفاعلة غير الحكومية جبر الأضرار عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

-82 ويشمل اتباع نهج ناجح خاص بالجهات الفاعلة لتحديد الالتزامات القانونية للجماعات المسلحة غير التابعة للدول إجراء تقييم لكل حالة على حدة لمستوى القدرة والموارد التي تملكتها المنظمة. فإذا كانت جماعة مسلحة غير تابعة للدولة تملك القدرة على تقديم جبر مادي/أو رمزي، فينبع لها أن تفعل. وإذا لم تكن كذلك، ينبع مطالبتها بالإسهام في جبر الدول أو غيرها من الجهات الفاعلة للأضرار، أو تطلب على الأقل بتيسير هذا الأمر. وفي حال عدم توفر القدرة لدى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، ينبغي أن تتحمل مسؤولية ضمان الجبر الكامل⁽⁷⁹⁾.

-83 وقد توافق الجماعات المسلحة غير التابعة للدول نفسها على جبر الأضرار في إطار مفاوضات سياسية أوسع. فعلى سبيل المثال، تضمن اتفاق السلام لعام 2019 بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى و14 جماعة مسلحة غير تابعة للدولة التزامات بأن تشارك هذه الجماعات في جبر الأضرار، بما في ذلك إعادة الممتلكات وغير ذلك من المtau وأن تساهم في صندوق استثماري للضحايا⁽⁸⁰⁾. وفي الفلبين، نص اتفاق بين الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير على أن ترد الجبهة الممتلكات إلى أصحابها أو منتهم تعويضات عن المدمّر منها وأن تضع برنامجاً لإعادة تأهيل الضحايا⁽⁸¹⁾. وعلى نفس المنوال، وافقت القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، في اتفاق السلام في كولومبيا المبرم في عام 2016، على "المساهمة في تقديم الجبر المادي للضحايا وفي برنامج شامل لجبر الأضرار التي لحقت بهم"⁽⁸²⁾. وكما ذكر أعلاه، سلمت القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي فيما بعد بمسؤوليتها عن طائفة من انتهاكات القانون الإنساني وقدمت عدداً من الاعتذارات العلنية. كما شارك أعضاء سابقون في القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي وجيش التحرير الوطني في أعمال تعويضية عملية مثل إزالة الألغام، بالتعاون مع أعدائهم السابقين - الجيش - والمجتمع المدني المحلي والمنظمات المجتمعية. وقد يرفض بعض الضحايا هذه الجهود باعتبارها تهدف إلى خدمة مصالح ذاتية، ولكن قبل عن جهود التعويض الرمزية والعملية هذه إنها تساعد على تحسين العلاقات بين العصابات السابقة والضحايا والجيش والمجتمعات المحلية⁽⁸³⁾.

.21، الفقرة A/HRC/38/44 (77)

.95، الفقرة A/HRC/42/45 (78)

Olivia Herman, "Beyond the state of play: establishing a duty of non-State armed groups to provide .reparations", *International Review of the Red Cross*, No. 915 (2022) (79)

Laura Íñigo Álvarez, "The obligation to provide reparations by armed groups: a norm under .customary international law?", *Netherlands International Law Review*, vol. 67, No. 3 (2020) (80)

المرجع نفسه، ص.438 (81)

الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر دائم، الفصل الفرعى 5-3-1-7. (82)

Kieran McEvoy, Cheryl Lawther and Luke Moffet, "Changing the script: non-State armed groups, .restorative justice and reparations", *Journal of Human Rights Practice*, vol. 14, No. 1 (2022) (83)

-84 - ويمكن أيضاً أن تشارك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول في تدابير تعويضية لمعالجة الأضرار المحددة التي تتحمل مسؤولية وقوعها⁽⁸⁴⁾. فعلى سبيل المثال، تواصل الجيش الجمهوري الأيرلندي وتنظيم جمهوري أيرلندي آخر (جيش التحرير الوطني الأيرلندي) سراً مع لجنة أنشأتها حكومة أيرلندا والمملكة المتحدة لاستعادة رفات الأشخاص الذين اختنعوا على أيدي هذه الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أثناء النزاع⁽⁸⁵⁾. وحتى الآن، أعيدت جثامين 13 شخصاً من أصل 17 شخصاً من الأشخاص المختنعين إلى أسرهم.

-85 - ويمكن أن ينظر إلى تدابير جبر الأضرار التي تتبعها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول باعتبارها جزءاً من عملية "ترميم آدمية" الضحايا. ومن التحديات الشائعة في العدالة الانتقالية، اخترق أساليب "إبطال الفعل" التي يستعين بها من تورطوا في أعمال العنف السابقة لإنكار أو حجب العوائق الإنسانية لأفعالهم (على سبيل المثال "كنت أتبع الأوامر"، "كانت القضية تتطلب تدابير صارمة"، "لقد قتلنا أو أصيّنا، أهدافاً مشروعة" فقط، إلخ)⁽⁸⁶⁾. ويمكن أن تقلّع المشاركة المباشرة للجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو المقاتلين السابقين في أعمال جبر الأضرار، إذا ما تمت على الوجه الصحيح، في التصدي لهذه الاستراتيجيات الإنسانية وتشجيع المقاتلين السابقين على الإقرار بصدق أكبر بالضرر الذي وقع وبواجبهم في تلبية احتياجات الضحايا⁽⁸⁷⁾.

-86 - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً أن تقيّد مشاركة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والمقاتلين السابقين بدور بارز في جبر الأضرار في ترميم آدمية المقاتلين السابقين أنفسهم. ويمكن أن تتباطأ الضحايا والمجتمعات المحلية التي عانت من عنف الجماعات المسلحة غير التابعة للدول شكوك أو تبني آراء معاذية، لأسباب مفهومية، في الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والمقاتلين السابقين. والمشاركة بحسن نية في عمل تعويضي عملي يمكن أن تمنّح المقاتلين السابقين فرصة لإظهار سلامتهم نواياهم.

-87 - وخلاصة القول إن المقرر الخاص يشدد على ضرورة أن تسهم الجماعات المسلحة غير التابعة للدول في جبر الأضرار في مرحلة ما بعد النزاع أو انتهاء حالة الاستبداد. وذلك سيساعد أيضاً على ترميم آدمية الضحايا والجناة على حد سواء. وينبغي أن تقدم الجماعات المسلحة غير التابعة للدول التزامات محددة بالمشاركة في أعمال جبر الأضرار العملية والرمزيّة في إطار أي اتفاق سلام يُتقاوض عليه. وإذا كانت الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تفتقر إلى القدرة على جبر الأضرار بالكامل، ينبغي للدولة أن تكمل جهودها.

واو - تخليد الذكرى، والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، والعدالة الانتقالية

-88 - إن العلاقة بين الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وتخليد الذكرى هي علاقة معقدة. فغالباً ما استخدمت الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وأنصارها أشكالاً مختلفة من التعبير الفني (مثل الكتابة على الجدران، والملصقات، والجداريات، والمسرحيات، وأنشطة الاحتلال بالذكرى، وتنظيم المسيرات، والمتاحف، وما إلى ذلك) لتخليد ذكرى كفاح الماضي. وفي معظم الأحوال، تكون هذه الأشكال المتعددة من تخليد الذكرى موجّهة إما إلى فئات معنية داخلية أو فئات لها اهتمام سابق ب الماضي الجماعة المسلحة غير التابعة للدولة.

Luke Moffett, "Violence and repair: the practice and challenges of non-State armed groups engaging in reparations", *International Review of the Red Cross*, No. 915 (2022) (84)

انظر الرابط التالي: www.iclvr.ie/ (85)

Cohen, *States of Denial* (86)

Margaret Urban Walker, "Restorative justice and reparations", *Journal of Social Philosophy*, vol. 37, No. 3 (2006) (87)

-89 فعلى سبيل المثال، يعرض متحف الثورة السلفادورية في السلفادور (الذي يقع في منطقة كانت تسيطر عليها سابقاً جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني) ملصقات وأدوات لها صلة بالجبهة ويعمل فيه المقاتلون السابقون في الجبهة مرشد़ين⁽⁸⁸⁾. وأنشأ مقاتلو الساندينستا السابقون متحف مماثلاً في نيكاراغوا. وفي غواتيمالا، أنشأ مغاؤرون سابقون موقع Comunidad 29 de diciembre (مجتمع 29 ديسمبر) تخليداً لذكرى المقاتلين السابقين الذين أصيّبوا أو قتلوا أو اختفوا على أيدي القوات الحكومية⁽⁸⁹⁾.

-90 ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه الممارسات لا تهدف في أغلب الأحيان، إلى الإقرار بالضرر الذي لحق بجميع ضحايا العنف واستعادة كرامتهم، أو نقل إفادات دقيقة وشاملة عن أعمال العنف التي وقعت في الماضي إلى الأجيال الحالية وأجيال المستقبل. وعلاوة على ذلك، فإنه من المحتمل أن تستنسخ نظرة متّحِّدة للماضي يمكن أن تتعوق جهود المصالحة وضمانات عدم التكرار. ولذلك، فإن ممارسات الجماعات المسلحة غير التابعة للدول هذه تصلح لتحقيق أغراض مؤسسيّة داخلية، ولكن لا يمكن تصنيفها ضمن عمليات تخليد الذكرى في إطار استراتيجية المرحلة الانتقالية.

-91 ويجب كما ذكر المقرر الخاص سابقاً في الحجة التي دفع بها، أن تهدف عملية تخليد الذكرى، في سياق المرحلة الانتقالية، إلى بناء مجتمع ديمقراطي وتعديلي وشامل وسلمي، وترميم كرامة الضحايا وتمكن المجتمع من استعادة القلة وتعزيز المصالحة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون الغرض من الأعمال المتعلقة بالذكرى في العدالة الانتقالية هو تأسيس "حقيقة حوارية"، وتشجيع النقاش المجمعي لأسباب العنف الذي حدث في الماضي وعواقبه. ولا يجوز أن تؤدي عمليات تخليد الذكرى إلى التعتمد على خطورة الانتهاكات والجرائم المرتكبة التي أكدتها لجان تقصي الحقائق وأو الإجراءات القضائية، أو إلى صرف الأنظار عنها⁽⁹⁰⁾.

-92 ويشير المقرر الخاص إلى أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول ومنظماتها السياسية والمقاتلين السابقين فيها وأسرهم يملكون الحق في استحضار ذكرى قتلامن وجرحائهم. وينبغي للجماعات المسلحة غير التابعة للدول، ومنتسبيها السياسيين، والمقاتلين السابقين، وأنصارها أن يتحاوروا مع الدولة ومنظمات المجتمع المدني، وإذا أمكن مع ممثلي منظمات الضحايا، وإجراء محادثات لتحديد سبل إحياء ذكرى ماضيهما باحترام مع مراعاة مشاعر الضحايا بطريقة لا تعوق السلام والتعايش. وينبغي لهم أيضاً أن يشاركوا في عمليات فعالة لتخليد الذكرى تقودها الدولة أو المجتمع المدني بهدف ترميم كرامة الضحايا ونقل إفادات شاملة ودقيقة عن أعمال العنف التي وقعت في الماضي إلى الأجيال الحالية وأجيال المستقبل من أجل تعزيز السلام والتعايش وعدم تكرار ما حدث.

رأي - ضمانات عدم التكرار

-93 يمكن القول إن موضوع عدم التكرار هو الموضوع الأقل تطويراً في مجال العدالة الانتقالية⁽⁹¹⁾. وغالباً ما ترتبط عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج بعدم التكرار⁽⁹²⁾. ومن المؤكد أن إهمال

Rafael Quishpe, "Los ex-combatientes y la memoria: tensiones y retos de la memoria colectiva construida por las FARC en el posconflicto colombiano", *Análisis Político*, vol. 31, No. 93 (2018) (88)
(باللغة الإسبانية).

Luke Moffett, "Reparations by non-State armed groups", *Armed Groups and International Law*, .29 May 2019 (89)
[.A/HRC/45/45](#) (90)

Alexander Mayer-Rieckh, "Guarantees of non-recurrence: an approximation", *Human Rights Quarterly*, vol. 39, No. 2 (2017) (91)

Naomi Roht-Arriaza, "Measures of non-repetition in transitional justice: the missing link?", in *From Transitional to Transformative Justice*, Paul Gready and Simon Robins, eds. (Cambridge University Press, 2019) (92)

الاحتياجات المرتبطة بتسريح المقاتلين السابقين، بما في ذلك ما تعلق منها بإعادة التدريب والتعليم والعمل والوصم الاجتماعي وأوضطاب ما بعد الصدمة غير المعالج، كان له صلة بوقوع المقاتلين السابقين في الإجرام والسلوك المناوى للمجتمع والمشاكل المتعلقة بالمخدرات والكحول في مجموعة من البيئات، بما في ذلك أنغولا وجنوب أفريقيا والسلفادور وسيراليون وكرواتيا و MOZAMBIQUE و زيمبابوى⁽⁹³⁾. وقد وجهت انتقدات أيضاً لبرامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج بسبب إهمالها لاحتياجات حقوق المقاتلات السابقات المسرحات الواقع الذي يعيشه العديد منهم عندما يعود إلى بيئات اجتماعية واقتصادية وعائلية أبوية⁽⁹⁴⁾. ومن الواضح أن الاستبعاد الهيكلي للمقاتلين السابقين، ذكوراً وإناثاً، لا يخدم مصلحة أي مجتمع يسعى إلى الابتعاد عن العنف أو الاستبداد.

-94 - وتقتضي الحاجة أيضاً التركيز على الدور الإيجابي المحتمل للجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو المقاتلين السابقين كأدلة للفوء وبعد عدم التكرار . والجماعات المسلحة السابقة غير التابعة للدول التي تحولت إلى أحزاب سياسية ديمقراطية والمقاتلون السابقون الذين التزموا بالسلام هم أيضاً أدلة أساسية في المجتمع المدني لضمان عدم التكرار . وهم أهم فئة تساعد على ضمان وقف إطلاق النار والحفاظ عليه بين الجماعات المسلحة غير التابعة للدول⁽⁹⁵⁾. ويمكنهم أيضاً مجاهدة ثقافات العنف الضاربة بذورها في المجتمعات التي شهدت نزاعات طيلة عقود من الزمن بسبب محدد وهو انخراطها سابقاً في هذا العنف.

-95 - وفي أيرلندا الشمالية، على سبيل المثال، اضطلع الجيش الجمهوري الأيرلندي السابق والمقاتلون الموالون بدور قيادي في وضع خطط مجتمعية للعدالة التصالحية تمثل بدليلاً غير عنيف ومتواافقاً مع حقوق الإنسان عن عنف الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وجسراً لتحسين العلاقات مع شرطة الدولة⁽⁹⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، انخرط مقاتلون سابقون آخرون في برنامج تعليمي مبتكر يقوم على زيارات ينظمها المقاتلون السابقون للمدارس المحلية لتشي الأجيال الشابة عن العنف عن طريق إبراز شناعة واقع النزاع ومناقشة التكلفة الشخصية والأسرية والمجتمعية لهذا العنف⁽⁹⁷⁾.

-96 - ويوصي المقرر الخاص بضرورة الحرص، في الحالات التي يتبيّن فيها أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والمقاتلين السابقين قد تخلوا عن العنف وانخرطوا بحسن نية في جميع عمليات العدالة الانقلالية ذات الصلة، على إزالة العقبات الهيكلية التي تحول دون إعادة إدماجهم في المجتمع. وعلاوة على ذلك، ينبغي في مثل هذه الظروف، الاعتراف بهم كأصحاب حقوق في المجتمع المدني لهم دور خاص يؤدونه في الكفاح من أجل منع تكرار العنف.

Rosalind Shaw, "Linking justice with reintegration? Ex-combatants and the Sierra Leone experiment", in *Localizing Transitional Justice*, Rosalind Shaw and Lars Waldorf, with Pierre Hazan, eds. (Stanford University Press, 2010) (93)

K.C. Luna, "Everyday realities of reintegration: experiences of Maoist 'verified' women ex-combatants in the aftermath of war in Nepal", *Conflict, Security & Development*, vol. 19, No. 5, (2019) (94)

Kieran McEvoy and Peter Shirlow, "Re-imagining DDR: ex-combatants, leadership and moral agency in conflict transformation", *Theoretical Criminology*, vol. 13, No. 1 (2009) (95)

Anna Eriksson, *Justice in Transition: Community Restorative Justice in Northern Ireland* (Willan Publishing, 2009) (96)

Lesley Emerson, "Conflict, transition and education for 'political generosity': learning from the experience of ex-combatants in Northern Ireland", *Journal of Peace Education*, vol. 9, No. 3 (2012) (97)

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

خطوط المسؤولية بين الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية

-97 بما أن الحدود الفاصلة بين الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية يمكن أن تكون غامضة في بعض الأحيان، وأن الدولة قد تلجأ إلى استخدام جهة غير حكومية كوكيل لتنفيذ انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، أو تتواطأ على ارتكاب هذه الانتهاكات أو تغضن الطرف عنها، فإنه يجب أن تكفل أي عملية للعدالة الانتقالية تركز على الجهات غير الحكومية إجراء تحقيق كامل دائمًا في خطوط المسؤولية بين الجهات الحكومية وغير الحكومية. وتنشأ المسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال التي ترتكبها جهات غير حكومية بموافقة الدولة، أو عندما لا تبذل الدولة العناية الواجبة.

التركيز على الضحايا

-98 يجب أن يكون الضحايا هم محور جميع عمليات العدالة الانتقالية، بما فيها العمليات التي تشارك فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو التي تؤثر عليها، فتكتفى أن يكون حق الضحايا في العدالة واستعادة الحقيقة وجبر الضرر من العناصر الأساسية في تصميم هذه العمليات وتنفيذها. ولا يجوز ممارسة الضغط على الضحايا لدفعهم إلى المشاركة في عمليات العدالة الانتقالية في سبيل تحقيق المصالحة أو أهدافاً اجتماعية أخرى أكبر.

مراجعة الاعتبارات الجنسانية

-99 يجب اعتماد منظور مجنسن في جميع عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك العمليات التي تشارك فيها جماعات مسلحة غير تابعة للدول أو التي تؤثر على هذه الجماعات. ويجب مراعاة النوع الاجتماعي في جميع مراحل العدالة الانتقالية من بدايتها إلى مرحلة التنفيذ وعند تحليلها. ويشمل ذلك الاعتراف بالطابع المجنسن للأضرار التي حدثت في الماضي، بما في ذلك الأضرار التي سببتها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وضمان عدم إدامة اللامساواة بين الجنسين من خلال آليات العدالة الانتقالية، وإزالة الحاجز التي تحول دون المشاركة، ومعالجة الاحتياجات الجنسانية كما يجب.

الشركات والمؤسسات التجارية

-100 لا بد أن تتناول عمليات العدالة الانتقالية مسؤولية الشركات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن تمنح السلطات القانونية والموارد اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة وضمان مشاركة المؤسسات التجارية في هذه العمليات.

-101 وينبغي أن تجري لجان تقصي الحقائق تقييمًا بشأن المسؤوليات المباشرة وغير المباشرة للمؤسسات التجارية عن تلك الانتهاكات، والهيآكل والجهات الفاعلة التي أتاحت إمكانية ارتكاب هذه الانتهاكات واستفادت منها، وكذلك تقديم توصيات بشأن مشاركة المؤسسات التجارية في معالجةضرر المتبد.

-102 وينبغي أن يشمل جبر الأضرار الذي يفرض على المؤسسات التجارية نتيجة ارتكاب فعل غير مشروع الإقرار بهذا الفعل، وأن يستتبع اتخاذ تدابير رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. ويجب أن يتضمن جبر الأضرار التسلیم بارتكاب الفعل غير المشروع والامتناع عن إقرار الحصانة من المسئولية القانونية. وينبغي التمييز بوضوح بين جبر الأضرار وأشكال الانتصاف الأخرى، مثل المسؤولية الاجتماعية للشركات والتبرع لمشاريع الإعمار.

-103 ويجب مساءلة الشركات عن الانتهاكات المرتكبة عن طريق ملاحقة الجناة الفردسين المزعومين جنائيًا وإقامة دعاوى مدنية ضد هؤلاء الأفراد والشركة. ولا ينبعي أن تدرج الحصانة من المسئولية القانونية في خطط الجبر التي تضعها مؤسسات الأعمال التجارية.

الجماعات المسلحة غير التابعة للدول

البحث عن الحقيقة

- 104- هناك واجب قانوني وسياسي وأخلاقي على الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والمقاتلين السابقين يحتم مشاركتهم في عمليات البحث عن الحقيقة بشأن تورطهم في انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في السابق.
- 105- وإذا كان الأشخاص الذين يقدمون معلومات للجنة تقصي الحقائق عرضة للملاحقة القضائية فيما بعد، ينبغي أن يكونوا مدركين للمخاطر وأن يختاروا التعاون من عدمه عن علم.
- 106- وينبغي أن تشكل لجان تقصي الحقائق بطريقة تحتوي تجارب المقاتلين السابقين بوصفهم جناة وضحايا في آن واحد.

المساءلة

- 107- تعتبر الجماعات المسلحة غير التابعة للدول مسؤولة قانوناً عن أفعال أعضائها. وينبغي أن يكون المقاتلون السابقون الذين تورطوا مباشرة في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني أو حقوق الإنسان معرضين للملاحقة القضائية. وقد أدا الجماعات المسلحة غير التابعة للدول مسؤولون قانوناً وينبغي أن يساءلوا عن سلوك مرؤوسهم وأن يكونوا أيضاً معرضين للملاحقة القضائية.
- 108- وفي حال كانت الإجراءات المحلية تسمح بإصدار عفو عام أو إعطاء حصانة مشروطة لأعضاء الجماعات المسلحة غير التابعة للدول مقابل استعادة الحقيقة، فإنه لا يجوز أن تسري هذه العمليات على الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويجب أن تطبق على أساس كل حالة على حدة، وليس على فئات معينة من الجناة. ولا ينبعي كذلك، أن تسري العقبات الإجرائية الأخرى التي تحول دون المساءلة القانونية، مثل أحكام التقاضي، على تلك الجرائم.
- 109- وقد توفر مدونات قواعد السلوك الداخلي للجماعات المسلحة غير التابعة للدول أيضاً، خصوصاً إذا كانت تمثل للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، إطاراً مفيداً لتشجيع جماعة مسلحة غير تابعة للدولة على المشاركة في العدالة الانتقالية.

جبر الأضرار

- 110- ينبغي أن تسهم الجماعات المسلحة غير التابعة للدول في جبر الأضرار في مرحلة ما بعد النزاع أو انتهاء حالة الاستبداد. ومن شأن ذلك أن يساعد على ترميم آدمية الضحايا والجناة على حد سواء. وينبغي أن تكون التزامات الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بالمشاركة في عملية جبر الأضرار العملية والرمزية جزءاً من أي اتفاق سلام يُنفَّذ على عليه. وإذا كانت الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تفتقر إلى القدرة على جبر الأضرار بالكامل، ينبغي للدولة أن تكمل جهودها.
- 111- وينبغي أن تقدم الجماعات المسلحة غير التابعة للدول اعتذاراً للضحايا الذين يستوفون متطلبات المعايير الدولية، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص عن تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار⁽⁹⁸⁾.

تخليد الذكرى

112 - ينبغي تشجيع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول ومنتسبيها على التحاور مع الدولة ومنظمات المجتمع المدني، وإذا أمكن مع منظمات الضحايا بشأن السبل الممكنة لإحياء ذكرى ماضيهما باحترام مع مراعاة مشاعر الضحايا بطريقة لا تتعوق السلام والمصالحة. وينبغي لهم أيضاً أن يشاركون في عمليات فعالة لتخليد الذكرى تقودها الدولة أو المجتمع المدني بهدف ترميم كرامة الضحايا ونقل إفادات شاملة ودقيقة عن أعمال العنف التي وقعت في الماضي إلى الأجيال الحالية وأجيال المستقبل من أجل تعزيز السلام والتعايش وعدم تكرار ما حدث.

عدم التكرار

113 - إذا تبين أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والمقاتلين السابقين قد تخلوا عن العنف وإنخرطوا بحسن نية في عمليات العدالة الانتقالية ذات الصلة، ينبغي إزالة العقبات الهيكلية التي تحول دون إعادة إدماجهم في المجتمع. وينبغي الاعتراف بالمقاتلين السابقين ك أصحاب حقوق في المجتمع المدني لهم دور خاص يؤدونه في الكفاح من أجل منع تكرار العنف.